

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 37

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا استفاد من هذا الحديث ايضا من فوائد الحديث ان المسح على الخفين افضل من الغسل وجه ذلك ان الرسول قال دعهما فاني ادخلتهما الطاهرين فمسح عليهم وعلى هذا نقول امسح ولا تخلع وتغسل - [00:00:16](#)

ولكن لو ان الانسان لبس ليمسح فهل يمسح او لا في هذا التفصيل ان كان لبسا يمسح لغرض له في المسح فهنا يمسح وان كان لبس ليمسح ليسقط واجب الغسل فانه لا يمسح - [00:00:42](#)

كما قلنا ان الانسان اذا سافر اذا سافر في رمضان ليفطر فانه لا يحل له الفطر لان هذا تحين على اسقاط واجب ومن فوائد هذا الحديث ان المسح على الخفين - [00:01:11](#)

يكون مسحاً عليهما معا لقوله فمسح عليهما ولم يذكر انه بدأ باليمين فعلى فعلى هذا يكون المسح عليهما جميعا باليدين ولكن قد يقول قائل ان مراد المغيرة رضي الله عنه - [00:01:28](#)

ان نبين اصل المسألة بقطع النظر عن الترتيب ولهذا ما ذكر غسل الوجه ولا اليدين ولا مسح الرأس بل قال توضأ وعلى وان الافضل ان يبدأ باليمين قبل اليسرى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للعموم قول عائشة رضي الله عنها - [00:01:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه تيام في تناعله وتطهره وفي شأنه كله نعوا في ظهور لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا اي موضع يمسح فنقول ان المسح انما هو على الاعلى - [00:02:18](#)

على الكفر كما سيأتي ان شاء الله ولا والمسح وصفه العلماء بان الانسان يبيل يده بالماء ثم يميضها من اطراف الاصابع الى السواق وتكون الاصابع مفرقة لانه لو كان مظلومة - [00:02:43](#)

لاختص المسح بجانب من القدم من الخف فاذا كانت مفرقة كان اوسع ولهذا قالوا ينبغي ان يمسحوا مفرقا اصابعهم من اطراف اصابع الرجل الى الى الساق ومن فوائد هذا الحديث - [00:03:04](#)

يسر السهل يسر الشريعة وسوهايتها حيث ان الله تعالى لم يوجب على العباد ان يخلع ويغسل لان في ذلك مشقة بالنزع والغسل واللبس فلهذا رخص الانسان ان يمسح وهذا داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين - [00:03:25](#)

يسر ثم قال رحمه الله فيما نقله وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف واذا كان ضعيفا فلا عبرة به - [00:03:54](#)

نعم اي نعم على الدوام غالي كان الذي يعجبه التيمم التيمم هنا علمه وترجله وطهوره وفي شأنه كله هذا الموضوع لا لانه كان في شأنه كله يعجبه ان في كل شؤونه - [00:04:15](#)

نعم يحيى اللهم اجعلنا من التوابين واجعلني من ويعاني من عبادك الصالحين نزيد ايضا واجعلني من من اوليائك المتقين. واجعلني من حزبك المفليحين واجعلني من المخبئين الموقنين. ما يصلح هذا - [00:04:56](#)

لاحظوا القاعدة هنا الالفاظ الواردة لا تتعدها الا اذا علمت من الشرع عن انه لابس بزيادة مثل التسبيح مئة مرة سبحان الله وبحمده اذا زاد الانسان ما في مانع لكن التسبيح المحدد لا تتعدها حتى التسبيح بعد الصلاة - [00:05:20](#)

لا تزيد على ما ما ورد معتقدا انه افضل اما ان زدت على انه تسبيح مطلق فلا بأس فالمهم ان الانسان ينبغي له ان لا يزيد على قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. نعم - [00:05:41](#)

ربما اذا كنا اي خف ظاهرتين لكن لا اظن هذا مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بارك الله فيكم قد يحتاج من اسعد احيان الى ان

يدخل الكفر قبل ان يفصل الثاني فلو يعني جاء - 00:06:05

رجل قد فعل هذا وتحتاج الى هذا الحفر ثم صلى. مم. وش هو يحتاج؟ فسر لنا حاجة. مثلا في مكان ايه لا لا يغسل الرجل ثم يضعها على الخف. ما هو في الارض. يا شيخ هذا يقع كثيرا لا بس انا بشوف المشقة اني انه يتصور - 00:06:23

تبلغ ايش اذا تبرر كثير بارك الله فيك فادخاله في الجورب حتى اذا دخلت الان الرجل وهي مبلولة صار يتبذل الباطن اكثر هذا نراه كثيرا من العمال يدعون هذا. يغسل ثم يجلس مباشرة. صحيح - 00:06:57

يقال لهن لا تفعل لا شغل ما نقول عاد الصلاة ما ما نجرى على هذا نعم. نعم. وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه المسح على الخفين هل دل عليه القرآن؟ ام ثبت بالسنة - 00:07:24

نعم نعم جلال الله في اي اية وامسحوا برؤوسكم برؤوسكم اذا دخلت الباب تجد. نعم وارجلكم اذا غتوا ارجلكم ما دلت الاية على هذا نعم وارجلك من رؤوسكم وارجلهم وجه الدلالة - 00:07:49

خلاص يعني من ارجلكم على قراءة الجرح ووجه الدلالة ان حذف انها عطفت على ممسوح امسحوا برؤوسكم وارجلكم فيأخذ ان تكون ان تموت طيب اه لو قال لنا قائل هذا هذه القراءة مع قراءة ارجلكم - 00:08:22

تدل على انه يجوز ان يغسل الرجل تارة ويمسحها تارة اخرى فما الجواب؟ نعم نقول السنة تبين هذا وهو انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في حديث صحيح ولا ضعيف انه مسح على قدميه - 00:08:50

وانما كان يمسح على كفيه. فيكون القراءة تان منزلتان على اختلاف حالين هل الرجل مكشوفة نعم طيب المسح على الخفين هل هو افضل او الخلع والغسل كمال على حسب اه في تفصيل. نعم. اذا كان - 00:09:09

وعلى الرجل ان يخلع ان يكون في بر مثلا وكان يدخلهم طائرتين كان افضل ان يمسح عليه. فاما ان كان لا يشق عليه وهو لم يلبسه ولبسه بعد غير محطة. نعم. لا لا - 00:09:38

ان كلامنا اذا تمت الشروط فهل الافضل ان يمسح الخفين او ان يخلى ويغسل الرجلين؟ على احوال اذا كان لاحياء السنة فالافضل الناس. دعنا من هذا؟ ما اذا اذا فالافضل المسح وانما الشق فالافضل الغسل. نعم - 00:09:58

يجب علينا هو لابس نزع عن شخص لابس. هل الافضل ان يخلعها؟ ان يخلع الخبين ويغسل او ان يمسح ان يمسح مطلقا من توافقه الثاني نعم لا شك الافضل ان يمسح - 00:10:19

واما اذا كانت الرجل مكشوفة فلا يسن ان يلبس ليمسح انتبه يعني اذا كان الرجال مغطاة بالخف او الجورب فالافضل ان يمسح وان لم تكن فلا يسن ان يلبس ليمسح. طيب - 00:10:40

هذا هو الذي دلت عليه السنة في حديث المغيرة ما يدل على ان الافضل هو المسجد اذا كان لا ينسى نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما سنة يعني اتركهم لا تقلعهم. طيب - 00:11:02

شروط المسح على الخفين متعددة بعضهم متفق عليه وبعضهم مختلف فيه فما الذي يدل عليه حديث المغيرة من الشرور اشتراط ان يدخل ان يرسلهما وهما طاهرتان. طيب اه رجل لبس الخف على غير طهارة - 00:11:25

فهل يجوز ان يمسح او لا سليم؟ ها لا يجوز. لو نسي ومسح يعيد الصلاة فقط ولا ولا يعيد الوضوء يعيد الوضوء والصلاة تمام طيب لو قال قائل ان الله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نزا واخطأنا - 00:11:50

والسؤال سليم يعني هذا فعل مأمور والمأمور لا يسامح فيه بالنسيان ولهذا لو سلم من ثلاث في الرباعية ناسيا قلنا قلنا اتمها طيب هذا نوع اللي بعده قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ بدرس الليلة وللأربعة عنه اي عن المغيرة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:14

مسح اعلى الكفت واسفله وفي اسناده ضعف جملة معترضة في هذا الحديث يقول ان رسول المصحة اعلى الخف وهو ما يكون على ظهر القدم واسفله وهو ما يكون تحت القدم - 00:12:49

لكن هذا باسناده ضعف وعلى العلم الحاشية لانه من رواية كاتب المطيرة وقد طعنه ائمة الحديث ثم انه يخالف الحديث الذي بعده

وهو حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح - 00:13:07
من اعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يمسح على ظاهر كفيه اخرجہ ابو داوود باسناد حسن فهذان الحديثان
متعارضان ولكن الاول ضعيف والضعيف لا يقاوم ما هو ارجح منه - 00:13:32
ويكون امامه ساقطا لا يعتد به وعلى هذا فيكون المسح لاعلى الكفر كما قاله علي رضي الله عنه مسندا الامر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم - 00:13:50